



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

أنودو أوتشينغ أنودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة
القضية رقم 2015/012

حكم بجبر الضرر
قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تاريخ البيان الصحفي: 02 ديسمبر 2021

دار السلام، 2 ديسمبر 2021: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكمها بشأن التعويضات في قضية أنودو أوتشينغ أنودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

أنودو أوتشينغ أنودو (المدعي) هو مواطن تنزاني زعم أن الإجراء الذي اتخذته جمهورية تنزانيا المتحدة ("الدولة المدعى عليها") بمصادرة جواز سفره وطرده من تنزانيا ينتهك حقه في الجنسية التنزانية وكذلك عدد من الحقوق الأساسية الأخرى.

في حكم صدر في 22 مارس 2018، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحق المدعي في نظر قضيته.

و اعتمادا على الحكم المذكور، في 1 يونيو 2018، قدم المدعي مذكرات مكتوبة بشأن التعويضات. أكد المدعي في مذكراته أنه نتيجة لانتهاك حقوقه، فقد مصادر دخله بسبب فقدان وظيفته، وفقدان عمله ومدرسته، والتخلي عن أرضه، وعدم صيانة اثنين من المنازل خاصته قيد الإنشاء، وفقدان مركبتين ودراجة نارية وخسائر متعلقة بدفع الإيجار.

فيما يتعلق بفقدان الدخل من خلال فقدان الوظيفة، أكد المدعي أنه تم تعيينه كمدير لمنظمة غير حكومية، "Tanzania Human for Peoples Rights"، وكان أيضًا منسقًا لمشروع Fog



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

Water في Ped World ، و أنه كان لديه راتب كبير مكنه من إعالة أسرته الممتدة. وذكر أن هذا الدخل مكنه من القيام باستثمارات أخرى.

و بشأن خسارة الدخل من العمل والمدرسة الثانوية، ادعى المدعي أن لديه "النشر الخشب "Sawmill" كان يحقق له دخلاً، لكنه خسره بسبب طرده من البلد. وادعى أيضاً أنه فقد جميع استثماراته في العمل التجاري. وادعى كذلك أن مخزونه من الأخشاب قد تضرر وأنه فقد ثقة عملائه لدرجة أنه يكاد يكون من المستحيل عليه استئناف هذا العمل. و علاوة على ذلك، ادعى بأنه كان مالكاً لمدرسة ثانوية اسمها مدرسة كيهيسا مجاغاو الثانوية Kihesa Mgagao Secondary School، والتي كانت تحقق له أيضاً دخلاً.

و فيما يتعلق بفقدان الدخل بسبب التخلي عن منزلين قيد الإنشاء وعدم الإشراف عليهما، ذكر المدعي أنه يمتلك منزلين قيد الإنشاء وأن طرده من البلاد أدى إلى عدم اكتمال بناء المنازل وكذلك عدم الإشراف عليهما وصيانتها.

و عن الخسائر المتعلقة بسيارتين ودراجة نارية واحدة، أكد المدعي أنه يمتلك سيارتين ودراجة نارية وأنه منذ طرده من الدولة المدعى عليها، لم يتم استخدامهما أو صيانتها، مما أدى إلى إلحاق الضرر بها، وهو ما يشكل خسارة كبيرة له.

و فيما يتعلق بالخسائر المتعلقة بدفع الإيجار، ذكر المدعي أنه استأجر منزلاً منذ عام 2014 وأنه منذ طرده، لم يتمكن صاحب العقار من تأجير المنزل لأن بعض ممتلكاته بقيت في المنزل وبالتالي كان يدفع الإيجار من أجل حماية ممتلكاته.

و علاوة على ذلك، ادعى المدعي أنه كان العائل الوحيد لأفراد عائلته وأن الطرد لم يجعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته العائلية فحسب، بل عانى أيضاً أفراد عائلته من الضرر المادي والمعنوي نتيجة طرده من البلاد.

وبناءً على ذلك، التمس المدعي من المحكمة أن تمنحه والضحايا غير المباشرين، تعويضات مادية وغير مالية عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت بهم بسبب ترحيله.

من جانبها، أكدت الدولة المدعى عليها، أولاً، أن المدعي، الذي ادعى أنه كان مديرًا لمنظمة غير حكومية "Tanzania Human for Peoples Rights"، لم يقدم أي عقد عمل صالح لدعم



PRESS RELEASE JUDGMENT SUMMARY

مطالبته. و جادلت الدولة المدعى عليها أيضاً أن العقد المزعوم الذي قدمه المدعي يحمل توقيع رئيس المنظمة غير الحكومية المذكورة فقط وليس توقيع مقدم العريضة، والذي كان سيشكل دليلاً على وجود العقد.

ثانياً، ذكرت الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يثبت أن محله "لنشر الخشب" "Sawmill" كان يعمل، كما أنه لم يقدم مستندات داعمة توضح عوائده السنوية ولا سجلات محاسبية لإثبات ذلك. كما أشارت الدولة المدعى عليها إلى عدم وجود سجلات لحسابات الشركة توضح أنشطتها المالية مثل المدفوعات والرواتب والضرائب والرسوم الأخرى.

ثالثاً، دفعت الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يثبت أنه مالك المنازل قيد الإنشاء. كما احتجت الدولة المدعى عليها بفشل المدعي في تقديم سند ملكية وفشله أيضاً في إثبات أي علاقة سببية بين الخسائر المطالب بها وانتهاكات حقوقه. وأضافت الدولة المدعى عليها كذلك أن المدعي لم يكن لديه حق عرفي لشهادة الإشغال لإثبات ملكية الأرض وأن مجرد صورة منزل لا تشكل سند ملكية، ولم يثبت المدعي أي صلة بين انتهاك الحقوق والتدهور المزعوم في حالة الممتلكات.

رابعاً، دفعت الدولة المدعى عليها بأن نسخ التسجيل لا تثبت ملكية السيارتين و الدراجة النارية حيث لم يتم التصديق عليها من حيث أصلاتها. و وفقاً للدولة المدعى عليها، كان بإمكان أفراد عائلة المدعي، إذا كانوا موجودين كما ادعى، الحفاظ على الممتلكات المذكورة.

خامساً، زعمت الدولة المدعى عليها أن نسخة عقد إيجار المنزل الذي زعم المدعي أنه استأجره لم يتم تصديقها من قبل محام. كما ادعت الدولة المدعى عليها أن المدعي فشل أيضاً في ربط الضرر المزعوم بانتهاكات حقوقه، مضيفاً أن المدعي لم يقدم أي إيصالات صادرة عن المالك بشأن دفع إيجار العقار.

أخيراً، ادعت الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يثبت الضرر العاطفي والنفسي الذي لحق به والضحايا غير المباشرين المزعومين. كما زعمت الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يقدم أي دليل على الزواج من زوجته.

فيما يتعلق بالتعويضات المالية، كررت المحكمة سوابقها القضائية التي تنص على أنه، بالنسبة للضرر المادي، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك المزعوم والضرر الذي لحق وأن



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي لتقديم أدلة تدعم المطالبات التي يلتزمها. ومع ذلك، ذكرت المحكمة أنه عند اتخاذ القرار بشأن ما إذا كانت المستندات الداعمة مطلوبة فيما يتعلق بمطالبات تعويضات معينة، يجب على محاكم و هيئات حقوق الإنسان المضي قدماً على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت المستندات الداعمة مطلوبة، مع الأخذ في الاعتبار بشكل خاص التحديات التي قد تواجه الضحايا في الحصول على أدلة تدعم ادعاءاتهم. قد تكون هذه التحديات ناتجة عن تدمير أو عدم توفر الأدلة في الظروف ذات الصلة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان نفسها، مثل فقدان السجلات أثناء النزوح أو حرقها أثناء تدمير المنزل.

في مثل هذه الحالات، غالباً ما تنظر المحاكم إلى الاتساق الداخلي للأدلة، ومستوى التفاصيل، ومدى معقولية الادعاءات مقابل الأدلة ككل. و ذكرت المحكمة أنه من الشائع أيضاً منح بعض التعويضات في إطار الإنصاف، حتى عندما يكون توثيق الضرر غير كامل أو غير موجود، لا سيما عندما يكون من المعقول استنتاج أن بعض الضرر على الأقل يجب أن يكون قد حدث كنتيجة مباشرة للانتهاكات المثبتة. في هذه القضية المحددة، أخذت المحكمة في الاعتبار الظروف الصعبة التي في ظلها تم القبض على المدعي واحتجازه وطرده بشكل تعسفي من أراضي الدولة المدعى عليها.

قررت المحكمة أن فقدان وظيفة المدعي هي ما أدى إلى فقده لمصدر دخله هو نتيجة مباشرة لانتهاك حقوقه، على النحو الذي حددته المحكمة في حكمها بشأن الموضوع الصادر في 22 مارس 2018. و فيما يتعلق بفقدان وظيفته بصفته مدير "Tanzania Human for Peoples Rights" و "Fog Water Project" في Ped World ، وجدت المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي لم يقدم نسخة من عقد العمل، فإن نسخ قسائم دفع الرواتب المدفوعة له من قبل المنظمة غير الحكومية المذكورة كافية لإثبات علاقة عمل بين المدعي والمنظمة غير الحكومية. واعتبرت المحكمة أنه، نظراً لطرده غير القانوني من قبل الدولة المدعى عليها من أراضيها والصعوبات التي وجد المدعي نفسه فيها فجأة، كان من المستحيل عليه تقديم أدلة وثائقية أخرى.

فبناءً على المعلومات الواردة في إيصال دفع الراتب، حصل المدعي على راتب شهري إجمالي قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف شلن تنزاني (3,400,000 شلن تنزاني) كمدير لـ "Tanzania Human for Peoples Rights" و "Ped World.- Fog Water Project".



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

و نظرًا لأن المدعي لم يقدم نسخة من عقد عمله، لم يكن من الممكن تحديد الفترة التي كان سيستمر فيها في العمل مع هذه المنظمات لو لم يتم طرده من إقليم الدولة المدعى عليها. في ظل هذه الظروف، ولتقييم المبلغ الذي سيتم منحه بموجب هذا الطلب، مارست المحكمة سلطتها التقديرية القضائية واعتبرت الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2014، وهي التاريخ الذي تم فيه طرده من أراضي الدولة المدعى عليها، حتى تاريخ صدور الحكم بشأن الموضوع عند إثبات الانتهاكات، أي 22 مارس 2018. استخدمت المحكمة أيضًا الراتب الأخير للمدعي وهو ثلاثة ملايين شلن تنزاني وأربعمائة ألف شلن تنزاني (3,400,000) شلن تنزاني شهريًا في إجراء الحساب.

و على أساس ما سبق، منحت المحكمة للمدعي مبلغ مائة وستة وأربعين مليون شلن تنزاني ومائتي ألف (146, 200,000 شلن تنزاني) كتعويضات عن الاثنين وأربعين (42) شهرًا وواحد وعشرين (21) يومًا من الراتب المفقود من تاريخ طرده من أراضي الدولة المدعى عليها.

و بعد النظر في الدليل الذي قدمه المدعي، منحت المحكمة المدعي تعويضاً عن الضرر المادي الناجم عن خسارة أعمال محل نشر الخشب ومنحته مبلغًا قدره عشرة ملايين شلن تنزاني (10000000 شلن تنزاني). كما وافقت المحكمة على طلب المدعي بجبر الضرر المادي الناجم عن الأضرار التي لحقت بمركبتين ودراجة نارية واحدة ومنحته مبلغًا قدره ثلاثة ملايين شلن تنزاني (3,000,000 شلن تنزاني). و تم رفض طلب الحصول على تعويضات عن الأضرار المادية الناجمة عن فقدان الدخل من المدرسة (Kihesa Mgagao Secondary School)، حيث فشل المدعي في تقديم تقدير للدخل المتحصل من المدرسة وإثبات هذا الدخل.

رفضت المحكمة التماس المدعي بجبر الضرر المادي المزعوم الناجم عن هجر منزلين قيد الإنشاء. كما رفضت المحكمة طلب التعويض عن الضرر المادي المزعوم الناتج عن استمرار المدعي في دفع إيجار منزل لتخزين ممتلكاته. رفضت المحكمة هذه الالتماسات على أساس أن المدعي لم يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر المزعوم والانتهاكات التي أقرتها المحكمة.

وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية، أشارت المحكمة إلى أن الافتراضات تم وضعها لصالح المدعي وأن عبء الإثبات ينتقل إلى الدولة المدعى عليها. و بعد مراجعة الأدلة وممارسة سلطتها التقديرية في الإنصاف، منحت المحكمة المدعي جبراً للضرر المعنوي الذي تعرض له بسبب



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

الانتهاكات التي تم اثباتها و منحته مبلغاً قدره عشرين مليون شلن تنزاني (20,000,000 شلن تنزاني).

منحت المحكمة أيضاً المدعي جبر ضرر معنوي عن ما تعرض له الضحايا غير المباشرين التاليين الذين كان هناك دليل على نسبهم إلى المدعي، ومنحتهم تعويضات على النحو التالي:

أ. عشرة ملايين شلن تنزاني (10000000 شلن تنزاني) لكل من أبناءه الأربعة لوكاس أنودو، لايتنيس أنودو، نورو أنودو، و فطومة أنودو، أي ما مجموعه أربعين مليون شلن تنزاني (40.000.000.000 شلن تنزاني).

ب. خمسة ملايين شلن تنزاني (5,000, 000 شلن تنزاني) لكل من والده أشوك أنودو وأمه دوركا أووندو، أي ما مجموعه عشرة ملايين شلن تنزاني (10, 000, 000 شلن تنزاني).

و فيما يتعلق بالتعويضات غير المالية، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستعادة حقوق المدعي، من خلال السماح له بالعودة إلى الأراضي الوطنية، وضمان حمايته وتقديم تقرير إلى المحكمة في غضون 45 يوماً (45) من تاريخ الإخطار بالحكم بشأن تنفيذ هذا الأمر. كما أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بتعديل تشريعاتها لتزويد الأفراد بسبل الانتصاف القضائية في حالة الطعن في جنسيتهم. و علاوة على ذلك، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بنشر الحكم في الموضوع الصادر في 22 مارس 2018 وهذا الحكم بشأن التعويضات الصادر في 2 ديسمبر 2021، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من أن هذه الأحكام يمكن الوصول إليها لمدة عام واحد (1) على الأقل بعد تاريخ هذا النشر. و علاوة على ذلك، أمرت المحكمة بأنه يجب على الدولة المدعى عليها أن تقدم إليها، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ جميع الأوامر المنصوص عليها فيه وبعد ذلك، تقدم تقريراً كل ستة (6) أشهر حتى ترى المحكمة أنه تم تنفيذ الحكم بشكل كامل.

و فيما يتعلق بالتكاليف، أمرت المحكمة بأن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.



PRESS RELEASE
JUDGMENT SUMMARY

أصدر القاضية ماري تيريز موكاموليسا والقاضية ستيليا آي أنوكام والقاضي موديبو ساكو رأيًا مخالفًا جزئيًا مشتركًا بشأن الحكم بمنح تعويض عن الضرر المادي عن خسارة الدخل من توظيف المدعي وأعمال محل نشر الخشب والخسائر من سيارتين و دراجة نارية.

للحصول على المزيد من المعلومات

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0142016>

و لأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال برئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص في جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقعنا على الانترنت www.african-court.org